

مواسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 المتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-471 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد قواعد تنظيم وتسهيل مصالح النشاط الاجتماعي للولاية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-383 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1428 الموافق 5 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الإطار العام لجهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي شهادات التعليم العالي والتقنيين الساميين الذي يدعى في صلب النص "الجهاز" وتحديد كيفيات تطبيقه.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يهدف هذا الجهاز إلى الإدماج الاجتماعي للشباب خريجي الجامعات و/أو الحائزين شهادة تقني سام من مؤسسات التكوين العمومية أو الخاصة المعتمدة، لاسيما حاملي الشهادات بدون دخل وفي وضعية هشة أو بدون نشاط أو ذوي إعاقات.

المادة 3 : يرمي الجهاز إلى تحقيق الأهداف الآتية :

- الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات،
- ترقية نشاطات التنمية ذات المصلحة المحلية، لاسيما في المناطق أو المجالات ذات التغطية غير الكافية أو غير المستغلة،
- محاربة الفقر والإقصاء والتهبيش.

المادة 4 : يغطي الجهاز مجالات النشاطات ذات المنفعة العامة والاجتماعية، لاسيما حماية البيئة والنشاطات المرتبطة بالتراث المادي وغير المادي والفلاحة والصناعة التقليدية والسياحة والثقافة والخدمات وكذا ترقية المهارات وتطوير النشاطات ذات المصلحة المحلية.

مرسوم تنفيذي رقم 08-127 مدقّع في 24 دبیع الثاني عام 1429 الموافق 30 أبريل سنة 2008، يتعلق بجهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حامل الشهادات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 وال المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-12 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايي سنة 1994 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-34 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 و المتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-09 المؤرخ في 19 محرم عام 1429 الموافق 27 يناير سنة 2008 الذي يسند لوزير التضامن الوطني سلطة الوصاية على وكالة التنمية الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-90 المؤرخ في أول دبیع الأول عام 1429 الموافق 9 مارس سنة 2008 و المتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسهيل وزارة التضامن الوطني،

الفصل الثالث

مدة الإدماج والمنحة

المادة 14: تحدد مدة الإدماج بسنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 15: يتلقى المستفيدين من الجهاز المذكورون في المادة الأولى أعلاه منحة إدماج اجتماعي للشباب حامل الشهادات.

المادة 16: تحدد المنحة الدفوعة للشباب المستفيدين، كما يأتي:
- حاملو شهادات التعليم العالي: 10.000 دج / شهر،
- التقنيون السامون: 8.000 دج / شهر.

المادة 17: يمكن منح الشباب حامل الشهادات قبل فترة الإدماج أو بعدها تعويض شهري مبلغه 2.500 دج عندما يكونون مسجلين لتابعة تكوين تأهيلي في مؤسسات تكوين معتمدة يسمح بإدماجهم الاجتماعي، لمدة أقصاها ستة (6) أشهر.
تدفع هذه المنحة مرة واحدة للشاب الحاصل على شهادة.

الفصل الرابع

تسخير الجهاز ومراقبته

المادة 18: تتولى وكالة التنمية الاجتماعية تسخير الجهاز بالاتصال مع مديرية النشاط الاجتماعي للولاية. تحدد العلاقات بين وكالة التنمية الاجتماعية ومديرية النشاط الاجتماعي للولاية بموجب اتفاقية.

المادة 19: تتولى وكالة التنمية الاجتماعية بالاتصال مع مديرية النشاط الاجتماعي للولاية متابعة المستفيدين وكذا تقييم الجهاز ومراقبته وتنفيذه.

المادة 20: يتعين على الشاب المستفيد ما يأتي:
- إنهاء فترة الإدماج طبقاً للعقد،
- احترام النظام الداخلي للهيئة المستقبلة،

- التصريح لمصالح مديرية النشاط الاجتماعي للولاية في حالة حصوله على تشغيل.

المادة 21: يتعين على الهيئة المستقبلة ما يأتي:
- توفير الشروط الملائمة للإدماج الاجتماعي للشباب المستفيدين،

المادة 5: يدمج المستفيدين من الجهاز في نشاطات توافق شهادتهم أو تأهيلهم لدى المؤسسات والإدارات العمومية وكذا الهيئات والمؤسسات والمنظمات العمومية أو الخاصة لكل قطاعات النشاط.

المادة 6: يستفيد الشباب حاملو الشهادات المدمجون في الجهاز من أدوات التأمينات الاجتماعية في مجال المرض والأمومة وحوادث العمل والأمراض المهنية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثاني

شروط التأهيل

المادة 7: يؤهل للاستفادة من الجهاز الشباب الذين يستوفون الشروط الآتية:

- الجنسية الجزائرية،
- البالغين ما بين 19 و 35 سنة،
- بدون دخل،
- إثبات وضعيتهم تجاه الخدمة الوطنية،
- تقديم الشهادات والإجازات المطلوبة.

المادة 8: تخضع الاستفادة من الجهاز إلى تسجيل الشاب لدى مصالح مديرية النشاط الاجتماعي للولاية على أساس إيداع ملف مقابل وصل استلام.

المادة 9: تتأكد مديرية النشاط الاجتماعي للولاية من صحة الملف وتعد قائمة المرشحين المسجلين تتضمن عناصر المعلومات الضرورية التي تخصهم وترسلها إلى اللجنة الولاية للتأهيل.

المادة 10: تؤسس لجنة ولائية تكلف بالدراسة والفصل في تأهيل المرشحين للجهاز.

المادة 11: تحدد معايير تأهيل الشباب المستفيدين من الجهاز وانتقاء الهيئات المستقبلة، وكذا تشكيلة اللجنة الولاية للتأهيل وتنظيمها وسيرها بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المادة 12: يبرم عقد إدماج، بالنسبة للمرشحين المقبولين، بين الشاب المستفيد والهيئة المستقبلة ومدير النشاط الاجتماعي للولاية وممثل وكالة التنمية الاجتماعية وفق عقد نموذجي يحدد بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المادة 13: تكون الاستفادة من هذا الجهاز مانعة لكل استفادة من جهاز آخر مماثل تقررها الدولة.

- مراقبة الشباب المستفيدين خلال فترة الإدماج وتأطيرهم.

- إخطار مديرية النشاط الاجتماعي للولاية ووكالة التنمية الاجتماعية والمستفيد، في حالة فسخ العقد من جانبها، في أجل شهر واحد قبل تاريخ فسخ العقد.

المادة 22: يترتب على الفسخ غير المبرر للعقد توقف دفع منحة الإدماج بالنسبة للشاب المستفيد وفقدان حق الاستفادة من الجهاز بالنسبة للهيئة المستقبلة.

الفصل الخامس

أحكام مالية

المادة 23: تسجل النفقات المتعلقة بتمويل الجهاز بعنوان ميزانية الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

المادة 24: تسير وكالة التنمية الاجتماعية المخصصات المالية المنوحة للجهاز.

المادة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 ربیع الثانی عام 1429 الموافق 30 أبریل سنّة 2008.

عبد العزيز بلحاجم

